



جامعة البويرة

جامعة

أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: إداري

تحت إشراف:

د/ سعودي

من إعداد الطلبة:

- حرمالي زكريا

- بربار محمد أمين

السنة الجامعية: 2024/2023


الشكر والتقدير

إعترافا بالجميل، نحمد الله عزّ وجلّ ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وبهذا نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور سعودي "

التي ساعدنا على انجاز بحثنا والشكر موصول إلى كل من أفادنا بعلمه وبفضله وصلنا إلى هذه اللحظة.


و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزّ وجلّ أن يرزقنا السداد والثبات ويبسر لنا أمورنا ويوفقنا في هذا العمل المتواضع لنتوج بتاج النجاح.



الحمد لله الذي أكرمنا بالتخرج، ومن علينا بالتوفيق والنجاح

نهدي تخرجنا إلى العائلة الكريمة

وإلى كل من ساندنا للوصول إلى ما نحن عليه الآن.



مفهوم دولة القانون، الذي يُعد هدفاً بحد ذاته، يركز على عدة مبادئ مترابطة، أبرزها فصل السلطات واستقلاليتها. هذا المبدأ يتطلب بالضرورة أن تتمكن كل سلطة من ممارسة مهامها دون تأثير أو تدخل من السلطات الأخرى. في الزمن الماضي، كانت الأنظمة تركز السلطة في يد واحدة، ولكن في الوقت الحاضر، تسعى المجتمعات إلى أنظمة تضمن الكرامة والحرية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود قضاء نزيه ومستقل.

إن الهدف الأساسي للقضاء هو ضمان مبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتمتع القضاء بالاستقلالية والحياد والحصانة في مواجهة سلطات الدولة، وتستند هذه الحصانة إلى مراعاة أحكام الدستور، تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء.

إن استقلالية السلطة القضائية لا تنفصل عن استقلالية قرار القاضي. لضمان حياد القاضي، يجب أن يشعر بأنه يخضع فقط لضميره والقانون، دون أي تأثير خارجي أو خوف من العزل أو النقل كوسيلة لإبعاده عن قضايا معينة. عبر العصور، أثبت القضاء النزاهة وقدرته على الحفاظ على نزاهته رغم الضغوط.

وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال ضمانات محددة لحماية القضاة أثناء أداء مهامهم. تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة، تشمل طريقة اختيار القضاة والحقوق والالتزام بالواجبات المنصوص عليها في القانون، و ضمانات خاصة لاستقلال القضاء، تتضمن تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية وإنشاء هيئة تتولى إدارة المسار المهني للقضاة.

لكن استقلال القضاء لا يعني إعفائه من المسؤولية عند ارتكابه أخطاء أو تجاوز صلاحياته. من الضروري وجود هيئة تراقب وتدير مساره، مع ضمان تحقيق توازن دقيق بين الاستقلالية والانضباط. يجب أن تكون هذه الهيئة غير خاضعة للسلطة الإدارية التي تفرض الطاعة وتنفيذ الأوامر، وأيضاً غير قمعية تضغط على القاضي. بل يجب أن تضمن

الحياد والاستقلالية والانضباط المطلوب. العديد من الدول، مثل فرنسا التي استلهمت منها بلادنا، أسندت هذه المهمة إلى مجلس يُعرف بالمجلس الأعلى للقضاء، مع اختلاف التسميات في بعض الدول الأخرى.

منذ استقلالها، سعت الجزائر، رغم الظروف الصعبة، إلى توفير مناخ مناسب لجهاز القضاء، يمكنه من تلبية تطلعات الشعب الذي طالما عانى من الظلم والاستبداد، سواء خلال فترة الاستعمار أو في ظل نظام حاول السيطرة على الإرادة الشعبية. لهذا، كانت هناك محاولات متواصلة لإصلاح جهاز العدالة، وهي محاولات لا تكتسب أهميتها إلا من خلال تكريس ضمانات قوية تدعم استقلالية السلطة القضائية.

بالنظر إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية وضمان حصانة أكبر تم إنشاء هيئة قضائية في الجزائر متخصصة سميت بالمجلس الأعلى للقضاء، ووظيفتها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، وضمان السير الحسن للعدالة، تم تكريس المجلس الأعلى للقضاء في الدساتير التي عرفتها الجزائر، وقد أنيطت صلاحيات مختلفة طبعتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وإن دراسة أية مؤسسة دستورية في أي دولة ما، مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقبات التاريخية التي تمر بها الدولة من جهة، والأولوية التي يوليها المؤسس الدستوري لهذه المؤسسات من جهة أخرى، فلا يمكن فهم مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء دون الرجوع إلى النصوص الدستورية المختلفة التي مرت بها الجزائر، والتي تعكس الاختيارات السياسية والاقتصادية، السائدة في مختلف المراحل التي عاشتها البلاد، فمن خلال الأهمية التي يوليها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى تنظيمه، وتشكيلته، وصلاحياته، يحدد النظام القضائي المبتغى، وتتحدد بالنتيجة مكانة السلطة القضائية بين المؤسسات في الدول الأخرى

إن مكانة المجلس إذا مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بضمان استقلالية القضاء، ويتجلى ذلك من خلال الجهة التي تتولى رئاسته، ففي الجزائر نجد أن المجلس الأعلى للقضاء، يتم رئاسته من طرف القاضي الأول في البلاد أي رئيس الجمهورية.

إن تاريخ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يعكس تطور النظام القضائي ومكانته في النظام السياسي. بدأت هذه التطورات بالدستور الجزائري لعام 1963 الذي نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، وأكد استقلالية القضاء بالقانون بوجود المجلس الأعلى للقضاء. مع ذلك، لم تأخذ الجزائر آنذاك بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث كانت السلطة القضائية تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء.

في دستور 1976، تم التأكيد على مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء في كيفية قيامهم بمهامهم، وأحالت المادة 81 التشكيكية والتسيير والصلاحيات إلى القانون العادي. كما نصت المادة 182 على صلاحيات المجلس، والتي تشمل إبداء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، وتسيير المسار المهني للقضاة، بما في ذلك تعيينهم ونقلهم والترقية، بالإضافة إلى مراقبة انضباطهم.

استمر العمل بهذا الدستور حتى صدور دستور 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء تماشياً مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد أكد هذا الدستور بشكل واضح مبدأ الفصل بين السلطات، واستخدم مصطلح "السلطة القضائية" بدلاً من "الوظيفة القضائية" كما كان في الدساتير السابقة. نصت المادة 140 منه على مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء، وأعطت المادة 146 المجلس الأعلى للقضاء صلاحية اتخاذ القرارات، مما يعني توسيع دوره ليشمل أكثر من مجرد تقديم الاستشارات.

مع صدور دستور 1996، تأكدت مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتم تنظيمه بشكل مفصل في القانون العضوي رقم 04/11 والقانون العضوي رقم 04/12، اللذين صدرا في 6 سبتمبر

2004. هذه القوانين تناولت الأسس القانونية لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

بلغت جهود الإصلاح ذروتها مع صدور دستور 2020. تناول الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الدستور تنظيم السلطات والفصل بينها، وخصص المواد من 163 إلى 182 للسلطة القضائية. تضمن هذا الفصل تغييرات جوهرية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وأكدت المادة 180 على دوره في ضمان استقلالية القضاء وحددت تشكيلته بشكل مفصل.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن دور المجلس الأعلى للقضاء في اعتباره مصدراً لضمانات تكريس استقلالية القضاء، وذلك من خلال تعزيز دورهم في تنظيم المسار المهني للقضاة والمراقبة المهنية لهم في سياق عمل السلطة التنفيذية، مما يساهم في تكريس مبدئي فصل السلطات واستقلال القضاء.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تعمل على تحقيق استقلالية السلطة القضائية وضمان احترام أحكام القوانين الأساسية للقضاء فيما يتعلق بإدارة المسار المهني للقضاة والرقابة الانضباطية والتأديبية عند الضرورة في حالة مخالفة القاضي لأحكام القوانين، حيث يتعرض للمساءلة التأديبية إذا تبينت المخالفة لتلك الأحكام بطريقة انضباطية، وبالتالي يكون المجلس الأعلى للقضاء داعماً للقاضي وللمتقاضيين في نفس الوقت.

ومما سبق يمكن طرح الأشكال الآتية: كيف يمكن للمجلس الأعلى أن يؤدي دوراً حاسماً في السهر على استقلالية الهيئات القضائية واستقرار القضاة في الجزائر؟

وجاءت هذه الدراسة لتحقيق بعض الأهداف من بينها توضيح وتحليل جوانب وأحكام قانونية متعلقة بالقضاء، خاصة مع استحداث أحكام قانونية جديدة تتماشى مع التعديلات

الدستورية منذ سنة 2020 وكذا تحديد دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز مبدأ استقلالية القضاء.

وفي اطار هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها صعوبة العثور على المراجع الأكاديمية التي تتناول موضوع البحث، خاصة الأطروحات للدكتوراه، نظراً لأن الموضوع مستحدث وكذا ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، حيث يكاد يكون الوصول إليها صعباً أو محدوداً.

وتتمثل منهجية الدراسة في استكشاف جميع جوانب الموضوع والتركيز على الإجابة عن الإشكالية المطروحة. يتم ذلك من خلال استخدام منهجية تحليلية ووصفية

وللإجابة على الاشكال السابق قسمنا هذا البحث الى فصلين الأول بعنوان التنظيم الشكلي للمجلس الاعلى للقضاء حيث تناولنا فيه الى معرفة اعضاء المجلس وهيئاته اما الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء من خلال التعيين والترسيم والنقل والترقية وانهاء المهام وتطرقنا ايضا الى العقوبات التأديبية للقاضي



الفصل الأول



تنوع التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء: ضمانات
إضافية لاستقلالية القضاء



أعاد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2020 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بطريقة مختلفة عن التعديلات الدستورية السابقة، حيث كان يتم إحالة مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون. في السابق، كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على أن يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية، وأن يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالات التأديبية. لذلك، فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الجديد تعزز من استقلالية المجلس، خاصة تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تناولنا فيه الأعضاء المنتمون إلى السلطة التنفيذية والأعضاء المنتمون إلى السلطة القضائية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء من خلال هيئات المجلس الأعلى للقضاء وكيفية تسييره

المبحث الأول:

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

جاءت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بشكل مفصل، حيث يتكون من 27 عضواً بهدف تعزيز وضمان استقلالية القضاء. يتولى رئاسة المجلس رئيس الجمهورية، إلا أنه يمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بهذه المهمة. تتنوع تشكيلة المجلس لتشمل مجموعة من الفاعلين في النظام القضائي والشخصيات العامة، مما يعكس التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويتكون المجلس من الرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب للرئيس، ورئيس مجلس الدولة، بالإضافة إلى خمسة عشر قاضياً ينتخبهم زملاؤهم وفق توزيع محدد. هذا التوزيع يشمل ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، حيث يتم اختيار اثنين منهم من قضاة الحكم وواحد من النيابة العامة. كذلك، يتم اختيار ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، يتوزعون بين قاضيين للحكم ومحافظ الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يتم اختيار ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، يتوزعون بين اثنين من قضاة الحكم وواحد من النيابة العامة.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، مما يضمن تنظيم عمل المجلس بفعالية ويعزز من استقلالية القضاء. بناءً على نص المادة، يمكن تصنيف أعضاء المجلس إلى نوعين رئيسيين: أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية وأعضاء ينتمون للسلطة القضائية. هذا التوزيع يعكس التوازن الضروري لضمان عدم تغول أي من السلطتين على الأخرى، وبالتالي يحافظ على استقلالية وحيادية القضاء في أداء مهامه. وسننظر من خلال هذا المبحث إلى الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية (المطلب الأول) والأعضاء المنتمون للسلطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من 27 عضواً. وحسب ما جاء في نص هذه المادة، يمكننا تصنيف الأعضاء المكونين للمجلس إلى نوعين: أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية وأعضاء ينتمون للسلطة القضائية. أما الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية فيتمثلون في رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء، وستة شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم من خارج السلك القضائي. يتم اختيار اثنين من هذه الشخصيات من قبل رئيس الجمهورية، واثنين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين من قبل رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) وشخصيات خارج سلك القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

حرص المشرع، عبر جميع التعديلات التي طالت الدساتير والقوانين المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء منذ الاستقلال، على تأكيد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية. وقد تم تثبيت هذا المبدأ في المادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2020، وكذلك في المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.¹

وبذلك، تبنى المشرع الجزائري منهجاً مشابهاً لمعظم دساتير العالم والقوانين الأساسية المتعلقة بالقضاء، حيث يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في الدولة والضامن لاستقلالية القضاء. في الأنظمة التي تتبنى النظام الرئاسي، يكون رئيس الجمهورية في قمة الهرم

¹ قانون عضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج. ج، العدد 44، بتاريخ 27 يونيو 2022.

الإداري للسلطة القضائية.¹

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس. وقد يثار تساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا، مثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، خاصة أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك بشكل صريح.²

غير أن المادة 180 من الدستور توضح أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تعد من الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية، ولا يمكن تفويضها إلا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعد نائب الرئيس في المجلس. هذا التفويض المحدود يؤكد على أهمية دور الرئيس الأول للمحكمة العليا في الحفاظ على استقلالية القضاء وضمان استمرارية عمل المجلس على أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة.³

وفيما يتعلق بصلاحيات رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، فإن هذه الصلاحيات تنتقل إلى رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة المؤقت. هذا الترتيب الدستوري يضمن استمرارية عمل المجلس الأعلى للقضاء ويمنع أي فراغ في القيادة، مما يعزز من استقرار النظام القضائي ويؤكد على أهمية استقلالية القضاء في النظام السياسي للبلاد.

بالتالي، يمكن القول إن المادة 180 من الدستور تضع إطاراً واضحاً ودقيقاً لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بحيث تضمن عدم تفويض هذه الصلاحيات الهامة إلا للرئيس الأول للمحكمة العليا، مما يعزز من استقلالية القضاء ويضمن استمرارية عمل المجلس في جميع الظروف. هذا التحديد الواضح يعكس حرص المشرع على حماية استقلالية القضاء ومنع أي

¹ كمال الغزلاوي، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011، ص76.

² التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

³ أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2020، ص 72.

تدخل غير مبرر من قبل السلطة التنفيذية، مع الحفاظ على مرونة النظام الدستوري في حالات الشغور.¹

الفرع الثاني: شخصيات خارج سلك القضاء

تتكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من ست شخصيات يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم، بشرط أن يكونوا من خارج سلك القضاء. المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الكفاءة أو التخصص أو الخبرة المطلوبة، مما يتيح مرونة كبيرة في التعيين، وقد يؤثر ذلك على استقلالية القاضي. المادة 180 من دستور 2020 تنص على كيفية اختيار هؤلاء الأعضاء، حيث يتوزعون بين ثلاث جهات: رئيس الجمهورية يختار شخصيتين، رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين بشرط أن لا يكونوا من أعضاء المجلس، ورئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين بشرط أن لا يكونوا من نواب المجلس.²

هذا التوزيع يهدف إلى إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في عملية الاختيار، مما يمنح رئيس الجمهورية سلطة اختيار شخصيتين فقط، ويضمن توازناً في التعيينات ويعزز حيادية الأعضاء تجاه رئيس الجمهورية. هذا النهج يقلل من السيطرة المطلقة لرئيس الجمهورية على التعيينات، كما كان الحال في القانون العضوي 04/12، ويسهم في تحقيق تنوع واستقلالية أكبر في تشكيلة المجلس.³

¹ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² حليم عمروش، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19 جوان 2018، ص 335.

³ أمال عباس، "المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بين الوجود والاحتواء"، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، 2019، ص 121.

المطلب الثاني:

الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، تتكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في غالبيتها من أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية وأعضاء ينتمون للسلطة القضائية. الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية يشملون قضاة معينين بحكم القانون وقضاة منتخبين من طرف زملائهم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الاعضاء الأعضاء المعينون بحكم القانون (الفرع الأول) والاعضاء المنتخبون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس وهم:

• الرئيس الأول للمحكمة العليا:

يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي دون استشارة أي هيئة، ويعتبر القاضي الأول في النظام القضائي، ويشغل الدرجة العليا في الترتيب السلمي لأعضاء المحكمة العليا¹. تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-12، الذي يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا، على أن "تسيير المحكمة العليا يتولاها الرئيس الأول". ويكون الرئيس الأول هو الممثل القانوني للمحكمة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يترأس أي غرفة، وهو الذي يرأس الغرفة المجتمعة. كما يتمتع بصلاحيات إدارية واسعة، حيث يسهر على حسن سير المحكمة، ويتولى توزيع المستشارين على مختلف الغرف، ويحدد صلاحيات كل غرفة².

¹ ياسين مزوزي " دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد، 04 العدد، 2 جوان 2017، ص 465.

² هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 33.

بالإضافة إلى هذه المهام، تم إدراج الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بصفته نائباً لرئيسه، وفقاً للمادة 03 الفقرة 02 من القانون العضوي 22-12، التي تنص على أن "المجلس يضم الرئيس الأول للمحكمة العليا نائباً للرئيس"¹.

يمكن لرئيس الجمهورية أيضاً تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء. التعديل الدستوري لعام 2020 خصص له هذا الدور عند انعقاد المجلس كهيئة تأديبية للقضاء، حيث نصت المادة 181 الفقرة 03 منه على²: "يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا". بذلك، يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة المجلس عند انعقاده كهيئة تأديبية بدلاً من رئيس الجمهورية³.

هذا الترتيب يجسد استقلالية القضاء ويحمي القضاة من كل أشكال الضغوط، حيث إن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو قاضٍ تدرج في مختلف مراحل الوظيفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الأعلى للقضاء مكلف بمتابعة المسار المهني للقضاة، ما يجعل عضوية أشخاص لديهم معرفة كافية بالمشاكل التي قد يواجهها القضاة وتؤدي إلى مسألتهم تأديبياً أمراً بالغ الأهمية. لذلك، إسناد مهمة نيابة رئاسة المجلس إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا يعزز من الحماية القانونية للقضاة.

• رئيس مجلس الدولة:

تمت إدراج رئيس مجلس الدولة ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة 3 الفقرة 02 من القانون العضوي 22-12، الذي جاء كجزء من تعديل الدستور لعام 2020 في المادة 180. تهدف هذه الخطوة إلى إحداث توازن بين جهات القضاء العادي، التي تمثلها الرئيس الأول للمحكمة العليا، وجهات القضاء الإداري، التي يمثلها رئيس مجلس الدولة،

¹ أنظر المادة 02/03 من القانون العضوي 22-12.

² المادة 03/81 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

³ مديحة بن ناجي، " الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2022، ص 87.

حيث يعتبران أعلى درجة في الترتيب السلمي.¹

يُعزز هذا الترتيب مصداقية المجلس الأعلى للقضاء في قراراته، حيث يجسد تشكيله مزيجاً من التنظيم القضائي، مما يضيف عليه طابع الاعتمادية في قراراته، وذلك نظراً لدور رئيس مجلس الدولة كجهة قضائية لها دور قضائي واستشاري في النظام القضائي.²

• رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

في تعديل الدستور لعام 2020، قام المؤسس الدستوري بإدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية. يُكلف هذا المجلس بدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان وأداء العديد من المهام الأخرى المخولة له دستورياً.³

ويتم تعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف رئيس الجمهورية، وقد تم إستحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ولرئيسه صلاحية إختيار أعضائه ويتم تعيينهم كذلك بموجب مرسوم رئاسي.⁴

كما أورد المشرع في القانون العضوي 22-12 في المادة 03 الفقرة 02 منه والتي نصت على "ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.." ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من أجل تعزيز حياد المجلس وزيادة فعاليته، ويعتبر هذا الأخير من بين الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة إذ أنه في حالة ازلت عنهم الصفة فقدوا عضوية المجلس

ويرى البعض أن إضافة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المجلس هو رغبة من رئيس الجمهورية في الهيمنة عليه بإدخال أعضاء لا علاقة لهم بالمؤسسة القضائية ويدينون للرئيس بالولاء من أجل التأثير على المجلس.⁵

¹ مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 89.

² حلیم عمروش، المرجع السابق، ص 22.

³ مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية وأخلاق الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، سنة 2020، ص 91.

⁴ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 75.

⁵ حلیم عمروش، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون

كرس المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 نظام الانتخاب إلى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من أجل اختيار ممثلهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول استقلال القضاء، بعدا أكثر عمقا ومكسبا أساسيا.¹

يتمثل الأعضاء المنتخبون في المجلس الأعلى للقضاء في خمسة عشر قاضيا ينتخبهم زملاؤهم، حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم تمثيل بثلاثين وقضاة النيابة بثلاث. يتوزع هؤلاء القضاة كالتالي: ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، اثنان منهم للحكم وواحد من النيابة العامة؛ ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، اثنان للحكم ومحافظ دولة واحد؛ ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، اثنان منهم للحكم وواحد للنيابة العامة؛ ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة مثل المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية في حال تنصيبها. والقضاء الإداري المتخصص، يمثلهم قاضيان للحكم وقاض واحد محافظ الدولة؛ ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، اثنان للحكم وواحد للنيابة العامة. إضافة إلى ذلك، يتم اختيار قاضيين من التشكيل النقابي للقضاة، دون تحديد طريقة اختيارهم أو كيفية التعامل في حال تعدد التشكيلات النقابية، لكن يُرجح أن يتم انتخابهم. ورغم ذلك، يفضل البعض إخراج التمثيل النقابي من المجلس للحفاظ على استقلاليته، حيث لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة أو بين قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري.²

¹ هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن إفريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء، المغرب، 1988، ص 47.

² احسن غربي، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني:

النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء

إن دراسة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء من حيث الأجهزة الإدارية التي يتألف منها وكيفية تحضيره اجدول أعماله وجلساته وطريقة اتخاذ القرارات بالمجلس، لها أهمية بالغة في كونها تعبر عن مدى استقلاليته المجلس الأعلى للقضاء في تسيير أشغاله، عن طريق أجهزته الإدارية بصورة منفردة دون تأثير السلطة التنفيذية، الأمر الذي اختلف في ظل القوانين الأساسية للقضاء وسنتناول في هذا المبحث كل من هيئات المجلس الأعلى للقضاء(المطلب الأول) وكيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتركب المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلالية من أجهزة إدارية، تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء والمكتب الدائم بالمجلس، التي تعبر عن استقلاليته التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء، ولذلك سوف نتطرق الى أمانة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) والمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في مادته 19 إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء على أن يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل،¹ وبعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء، قاض يعين من طرف وزير العدل، مما أدى

¹ طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 26.

حسب رأي بعض المؤلفين إلى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، وخاصة أن نص المادة الأولى المذكور من قرار وزير العدل لم يبين لنا درجة القاضي، ومما إذا كان من المحكمة أو المجلس القضائي.¹

وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989² أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون المذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تظم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي وأما المجموعة الثالثة تظم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يتم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي.³

ومما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص يبقى المشرع محافظاً على استقلالية أجهزة المجلس، وأسند هذه المهمة إلى قاض، إلا أن التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992، المعدل والمتم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، من بين التعديلات التي جاء بها، مستأمانة المجلس الأعلى للقضاء ونصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل وهذا ما يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس.⁴

¹ طاهري حسين، المرجع السابق ص 26.

² قانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

³ طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 26.

⁴ فكاير نور الدين، استقلالية القضاء، موسوعة الفكر القانوني، العدد 8، الج 1، 2008، ص 19.

ونظرا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإنما ينبغي أن يمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير أجهزته الإدارية، صدر القانون العضوي رقم 4-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وأسند أمانة المجلس إلى قاض، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المذكور على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس، وهذا الاتجاه نجده أيضا في المغرب الذي يمنح منصب رئاسة كتابة المجلس الأعلى للقضاء به إلى قاض أيضا، وذلك للدور الكبير والمسؤولية الجسيمة والحرص على تحقيق استقلالية القضاء¹.

أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء، فهي تشمل عدة جوانب يمكن استنتاجها من وظائف المجلس الأعلى للقضاء. تتضمن هذه المهام إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس، تحرير محاضر جلسات المجلس، تحضير ملفات دورات المجلس، تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي، تسجيل عرائض تظلم القضاة، نشر قائمة المناصب الشاغرة، نشر قوائم التسجيل في التأهيل، المحافظة على أرشيف المجلس، وتبليغ قرارات المجلس إلى الأطراف المعنية. بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ أمانة المجلس بعدة سجلات هامة، منها سجل قوائم التأهيل، سجل المناصب الشاغرة، سجل الأعمال التأديبية، سجل عرائض تظلم القضاة، وسجل الدورات. هذه المهام تسهم في ضمان تنظيم عمل المجلس الأعلى للقضاء وتوثيق كافة الإجراءات والقرارات المتعلقة به.² وتتكون أمانة المجلس من:

أ- مصلحة الموظفين:

تنص المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس على المصالح الإدارية، بما في ذلك مصلحة تسيير الموظفين للمسار المهني ضمن حدود صلاحياتها. ويشير إلى "ضمان سير المهني

¹ أنظر المادة 11 من القانون العضوي 04-12 السابق الذكر.

² بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، 2015، ص 22.

للموظفين"، ولكن الصحيح هو "تسيير المسار المهني للموظفين". تشمل مهام المصلحة إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية وعرضها لتأشير الوظيفة العمومية، تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المهنية، والسهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها. القرارات التأديبية المتعلقة بالتسيير الإداري للمجلس هي من صلاحيات الرئيس، ناتجة عن السلطة الرئاسية الممارسة على المرؤوسين، ولا داعي لذكرها تحت بند مصلحة الموظفين.

ب- مصلحة الوثائق:¹

تتمثل مهامها في مجال الوثائق والأرشيف في فهرسة قرارات المجلس، حيث يتم تصنيف وترتيب القرارات بطريقة منظمة لتسهيل الوصول إليها عند الحاجة. كما تشمل تسيير أرشيف المجلس، الذي يتضمن حفظ وتنظيم جميع الوثائق الرسمية والمراسلات والسجلات المهمة بشكل يضمن الحفاظ على سريتها وسهولة الوصول إليها. بالإضافة إلى ذلك، تتولى المصلحة تسيير مكتبة المجلس، والتي تتضمن جمع وصيانة المصادر القانونية والأدبية والفنية التي يحتاجها المجلس في أداء مهامه. وأخيراً، تشمل المهام حفظ المستندات، حيث يتم ضمان الحفاظ على جميع المستندات الرسمية والوثائق الحساسة بشكل آمن ومنظم.²

ج- قسم المالية والمحاسبة:

قسم المالية والمحاسبة في المجلس، وفقاً للمادة 55 من النظام الداخلي، يضطلع بمهام متعددة وحيوية. يتمثل دوره في إعداد الميزانيات السنوية بدقة، وتسيير الاعتمادات المالية بشفافية وفق السياسات المعتمدة. كما يتولى مسك حسابات الميزانية بدقة وتنظيمها، وإدارة كافة العمليات المالية المتعلقة بالتسيير والتجهيز، بما يشمل تحديد الاحتياجات الشاملة للوسائل العامة وتقدير حجمها، مع التركيز على إدارة الموارد المالية بكفاءة لدعم أهداف المجلس

¹ براوني صديق دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية، المرجع السابق حسب التعديل الدستوري 2022.

² نبيل بوعجيلة، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جوان 2022، ص 10.

بأقصى درجات الفعالية والشفافية¹.

الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

تناول القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء أمانته أو كتابته، ولم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس، أما بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي نص في المادة (70) منه على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر، ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر إلى اختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس أو نائبه².

وفي ظل التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي لسنة 1992 فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء، إلى رئيسه أو نائبه وزير العدل، وذلك يبدو لنا من خلال نص المادة (72) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 التي نصت على أن "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات وذلك دون الإشارة إلى المكتب الدائم في ذلك، وفضلا على أن المرسوم الرئاسي المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء نص في المادة (4) منه على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء³.

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار له، وتقوية استقلاليته في تسيير مصالحه، مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته، حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية وبشكل عادي.

¹ المادة 55 من النظام الداخلي

² نبيل بوعجيلة، مرجع سابق، ص 12.

³ فكاير نور الدين، مرجع سابق، ص 25.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-21 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبّر عن صيانتها الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة (10) من القانون العضوي المذكور على أن ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتباً دائماً يتألف من أربعة أعضاء، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل¹.

وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر بذلك الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم، إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون².

وفي حالة شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال القانون العضوي المذكور إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه³.

إلى جانب المهام التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والمتمثلة أساساً في دراسة ملفات حركة القضاة وقوائم التأهيل ورد الاعتبار بالتنسيق مع المديرية المختصة على مستوى وزارة العدل وهي المديرية العامة للموارد البشرية، يمكن استخلاص مهام أخرى من استقراء أحكام القانون العضوي 22-12⁴.

ويعد المكتب الدائم مشروع مدونة سلوك عضو المجلس، ويعرضه على مصادقة المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظامه الداخلي وكذا دراسة البلاغات والشكاوى المختر بها طبقاً لنص المادة 54 من القانون العضوي 22-12 ويقرر إما حفظها أو إخطار

¹ أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-21 السالف الذكر.

² أنظر المادتين 75-76 من القانون العضوي، 04-12 المؤرخ في 21 رجب، 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

³ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 94.

⁴ عباس أمال، مرجع سابق، ص 47.

المفتشية العامة لوزارة العدل بغرض فتح تحقيق بشأنها وتلقي عرائض القضاة فيما يتعلق بالمساس بالاستقلالية بأي طريق كان بما فيها الطريق الإلكتروني وفقاً لنص المادة 47 من القانون العضوي 222-12 والقيام بدراساتها عن طريق تعيين أحد أعضائه للتحقيق بما ورد فيها وإحالة نتائج التحقيق على المجلس الأعلى للقضاء الذي يمكنه في حال إذا ما توصل إلى قناعة بثبوت الوقائع محل العريضة إلى إخطار النيابة العامة المختصة في حال الوصف الجزائي للوقائع أو إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة إذ ما كانت الوقائع محل المساس باستقلالية القاضي تحمل طابعاً تأديبياً أو ممارسة سلطته التأديبية إذا ما كانت الوقائع صادرة عن قاض وذلك وفقاً لأحكام المواد 48 و49 من القانون العضوي السالف الذكر¹ وكذلك الإشراف على تنظيم وسير انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في كل مراحلها وفقاً لما ورد في المادة 16 وما بعدها من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر².

من خلال أنها تتضمن عملية دراسة طلبات الترشح والفصل فيها بالقبول أو الرفض، حيث يتم تبليغ القاضي المترشح بقرار الرفض الذي يمكنه التظلم فيه أمام نفس الجهة. وإذا تمسك القرار بالرفض، يمكن للقاضي الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال خمسة أيام من تبليغه له، وذلك وفقاً للمادة 20 وما بعدها من نفس القانون. يتم جمع النتائج النهائية للانتخابات ووضع قوائم بأسماء كل المترشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويتم تحرير محضر بهذه النتائج. تُرسل نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس القضائي وفقاً لأحكام المادة 36 من القانون العضوي. بعد ذلك، تُعلن النتائج النهائية للانتخابات وتُنشر على مستوى جميع الجهات القضائية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس. من الجدير بالذكر أن هذه النتائج يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال خمسة أيام، والذي يفصل فيها خلال نفس الفترة، وفقاً للمواد 38 و39 من نفس القانون. بالإضافة إلى ذلك، وبالتعاون مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء، يقوم المكتب الدائم بضبط جدول أعمال دورات المجلس الأعلى

¹ المواد 48 و49 من القانون العضوي السالف الذكر

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 71.

للقضاء وتبليغها إلى جميع أعضاء المجلس بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.¹

¹ عباس أمال، مرجع سابق، ص 52 .

المطلب الثاني

كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

لما كانت أشغال المجلس الأعلى للقضاء لها أهمية بالغة، في تسيير شؤون القضاة، ومساسها المباشر بالمسار المهني لهم، فإن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في هذا التسيير بصورة مستقلة عن طريق أجهزته وهيئاته يضمن للقاضي أكبر وأوفر حماية، سوف نتطرق إلى عمل المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) وإخطار المجلس من طرف القاضي حماية لاستقلالته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عمل المجلس

لقد حدد المشرع عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء بدورة عادية مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل ذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن له ان يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي (2/3) أعضائه. أما فيما يخص تحضير جدول أعمال الدورات فقد خصها المشرع برئيس المجلس أو نائبه إشتراكا مع الدائم، مع ضرورة تبليغه إلى جميع الأعضاء بكل الطرق بما في ذلك إلكترونيا.¹

وفقاً للقانون العضوي رقم 12-22، يُشترط لصحة مداوات المجلس الأعلى للقضاء وقانونيتها حضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وهذا يأتي استناداً إلى المادة 45 من القانون المذكور الذي ينظم المجلس الأعلى للقضاء. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي في الأصوات، يرجح صوت الرئيس.²

عمل المجلس الأعلى للقضاء يتمثل في عدة أنشطة، بما في ذلك تنظيم جدول الجلسات من قبل رئيس المجلس أو نائبه بالتعاون مع المكتب الدائم. لا تُعتبر مداوات المجلس الأعلى

¹ المواد من 43 إلى 46 من القانون العضوي 12-22، السالف الذكر.

² الغوثي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000. ص142.

للقضاء صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. يلتزم أعضاء المجلس بسرية مداوماتهم، ويتمتع المجلس بالاستقلالية الذاتية في أداء وظائفه. كما يُسجل الاعتمادات اللازمة لسير المجلس في الميزانية العامة للدولة، ويصادق المجلس على مشروع ميزانيته بعد إعداده من قبل الأمين العام، مع تسجيل الاعتمادات المالية الناتجة في الميزانية العامة أيضاً. القاضي الأمين للمجلس يكون مسؤولاً عن الصرف، وتُحدد كليات تطبيق هذه المادة من خلال التنظيم عند الضرورة.¹

الفرع الثاني: إخطار المجلس من طرف القاضي حماية لاستقلالته

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020² على أن المجلس الأعلى للقضاء يعد ضامناً لاستقلالية القاضي، إضافة إلى المادة 172 فقرة (03) التي نصت على إخطار المجلس الأعلى للقضاء من قبل القاضي في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته، حيث جسدها المشرع من خلال القانون العضوي 22-12 وفي مادته 47 على أنه يمكن للقاضي إخطار المجلس في حال تعرضه لأي مساس باستقلالته من أي جهة كانت ذلك بموجب عريضة مسببة يوضح فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها، حيث يقوم رئيس المكتب الدائم بتعيين أحد أعضائه للتحقيق في الأمر وإذا عاين المجلس أن الوقائع تشكل مساساً باستقلالية القاضي، يقوم بإخطار النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تحمل وصفا جزائياً.

وإذا كانت الوقائع تحمل وصفاً تأديبياً، يقوم بإخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة ويمارس سلطته التأديبية إذا كانت الوقائع صادرة عن قاض.³

¹ المادة 73 من القانون العضوي 22-12، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الموافق ل 27 يونيو 2022 الجريدة الرسمية رقم 44.

² أنظر المادة 180 من دستور 2020، السالف الذكر.

³ المواد من 47 إلى 49. من قانون عضوي 22-12، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الموافق ل 27 يونيو 2022 الجريدة الرسمية رقم 44.

خلاصة الفصل:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية ذات أهمية بالغة في النظام القضائي، حيث يتولى مهاماً أساسية تهدف إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. يقوم المجلس بإدارة ومتابعة المسار المهني للقضاة، وهذا يشمل تقييم أدائهم المهني وضمان الامتثال للمعايير الأخلاقية والمهنية في مزاولة القضاء.

تأسيس المجلس بغالبية من القضاة يعكس رغبة النظام القضائي في تحقيق استقلالية كاملة للقضاء عن السلطات الأخرى، وهو ما يحافظ على مصداقية القضاء ويعزز الثقة في نزاهته وعدالته. كما يعتبر المجلس جسراً بين القضاة والسلطات التنفيذية والتشريعية، حيث يضمن حفظ حقوق القضاة وينظم سير عملهم بشكل مستقل وفقاً للقانون.

بالإضافة إلى ذلك، يسجل المجلس الأعلى للقضاء الاعتمادات اللازمة لسير أعماله في الميزانية العامة للدولة، ويقوم بالمصادقة على مشروع ميزانيته بناءً على تقديرات الأمين العام للمجلس، مما يؤكد على شفافية إدارته المالية ومسؤوليته تجاه استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفقاً لأولويات القضائية.

بشكل عام، يمثل المجلس الأعلى للقضاء ركيزة أساسية في نظام العدالة بالجزائر، ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق المواطنين بما يتماشى مع مبادئ الدستور والقانون، مما يجعله جزءاً حيويًا من تعزيز الدولة القانونية والديمقراطية في البلاد.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار
المسار المهني للقضاة

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

في معظم التشريعات، يتم التركيز على تعزيز استقلالية السلطة القضائية، التي تتمثل في قدرة الهيئة التداولية المسؤولة عن تنظيم جهاز القضاء على تجسيد الصلاحيات المخولة لها. يتم ذلك من خلال وضع قواعد دقيقة ومحكمة لتنظيم شؤون القضاة، والتي تشمل محاسبة القضاة في حالة مخالفتهم لواجباتهم المهنية أو انحرافهم في سلوكهم.

تُمنح للقضاة في الوقت نفسه ضمانات تهدف إلى تأمين استقلاليتهم وتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة ونزاهة، مما يعزز مبدأ العدالة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف. ومن بين الصلاحيات التي يتمتع بها السلطة القضائية، هو إدارة الحياة المهنية للقضاة بما في ذلك تقييم أدائهم ومتابعتهم للالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية.

كما تتضمن صلاحيات السلطة القضائية أيضاً، المساءلة التأديبية للقضاة عن أفعالهم وسلوكهم، وكل ما يتعلق بشؤونهم المهنية والإدارية، ويتم ذلك عادةً عن طريق المجلس الأعلى للقضاء أو الهيئة المختصة بتقييم الأداء القضائي وتطويره.

بهذه الطريقة، يتم تعزيز دور السلطة القضائية كركيزة أساسية في نظام العدالة، مما يساهم في تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق الأفراد وتطبيق القانون بموضوعية ونزاهة وسنتناول كل من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني (المبحث الأول) والعقوبات التأديبية ضد القضاة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني

المجلس الأعلى للقضاء يأتي لتكريس استقلالية القضاء وتعزيز دور القاضي، وهذا يعتمد بشكل أساسي على الصلاحيات المكرسة لهذا المجلس من خلال الدساتير والقوانين الخاصة التي تنظم وتحدد مهامه وسلطاته. يتمثل الهدف الرئيسي لهذا التأسيس في إيجاد بيئة تسمح بتنفيذ العدالة بموضوعية واستقلالية، وذلك من خلال توفير بيئة قضائية تحمي حقوق المواطنين وتضمن تطبيق القانون دون تدخلات خارجية.

القوانين المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء تنص عادة على صلاحياته في تعيين وترقية القضاة، وإدارة شؤونهم المالية والإدارية، وإصدار القرارات التأديبية إذا لزم الأمر. كما يكون للمجلس الأعلى دور في تحديد سياسات القضاء وضمان تطبيقها، بالإضافة إلى دوره في تأمين الميزانية اللازمة لتشغيل النظام القضائي وتحديد احتياجاته المالية.

وتطرقنا في هذا المبحث صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم القضاة وترقيتهم ونقلهم (المطلب الأول) والصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء مهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم القضاة وترقيتهم ونقلهم

تنص المادة 181 من دستور 2020¹ على أن المجلس الأعلى للقضاء هو السلطة المسؤولة عن تعيين القضاة ونقلهم وتحديد مسارهم الوظيفي وفقاً للشروط المحددة في القانون. وبناءً على هذا النص، يعد من بين أهم مهام المجلس الأعلى للقضاء اتخاذ القرارات

¹ المادة 181 من دستور 2020 ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

ذات الطابع الإداري المتعلقة بتعيين القضاة، نقلهم بين المحافظات أو المحاكم، والنظر في كافة الأمور المتعلقة بمسارهم المهني.

هذه القرارات تتضمن التقييمات والتعيينات الجديدة للقضاة الجدد، وكذلك تحديد المسارات الترقية والتدريبية للقضاة الحاليين. كما يشمل دور المجلس الأعلى للقضاء أيضاً دراسة وتقديم النصائح بشأن سياسات التعيين والترقية في القضاء، وضمان تنفيذ هذه السياسات بشكل يعكس مبادئ العدالة والاستقلالية والكفاءة.¹

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المجلس الأعلى للقضاء بالشفافية في إجراءاته وقراراته المتعلقة بالقضاة، حيث يجب أن تكون هذه القرارات مستندة إلى معايير محددة وموضوعية، تضمن تعيين ونقل القضاة بناءً على الكفاءة والخبرة والنزاهة، دون تدخلات خارجية غير مشروعة.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة (الفرع الأول) وترسيم القضاة (الفرع الثاني) وترقية القضاة (الفرع الثالث) ونقل القضاة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة

قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في عام 1969، كانت الوظائف القضائية في بعض الأحيان متاحة للمتقنين والمحامين عن طريق التوظيف المؤقت أو التعاقد. وبسبب عدم وجود إطار واضح للتعيين والترقية وعدم وجود ضمانات للأمن الوظيفي، كان القضاة يعانون من عدم استقرار في مسارهم المهني.²

بالإضافة إلى ذلك، كانت السلطة الإدارية تتدخل بشكل كبير في شؤون القضاء، حيث كان المجلس الأعلى للقضاء يمارس دوراً استشارياً فقط دون أن يكون له سلطة فعالة في إدارة القضاة وتحديد مساراتهم المهنية.

¹ ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 480.

² براهيم السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في تعديل الدستور لسنة 2020، عدد 02، 2021، ص 24.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

هذا الوضع أدى إلى عدم استقرار وانعدام أمن الوظيفة بين القضاة، وكانوا يواجهون صعوبات في الترقيات والتعيينات، مما أثر سلباً على أداءهم واستقلاليتهم في ممارسة العدالة.

فالنظام الحالي لتعيين القضاة يعكس جهوداً مستمرة نحو تحقيق الاستقلالية والكفاءة في القضاء. من خلال حصول القضاة على تدريب متخصص في المدرسة العليا للقضاء، يضمن النظام توفير الكفاءة اللازمة لممارسة العدالة.

بعد الانتهاء من فترة التدريب، يتم تقييم أداء القضاة وتحديد مدى جاهزيتهم لتحمل المسؤوليات القضائية. يسمح هذا النهج بتحسين جودة القضاة وضمان أن يكونوا قادرين على تنفيذ العدالة بكفاءة ونزاهة فبوجود هذه الآليات، يمكن للنظام القضائي الحالي أن يوفر بيئة أكثر استقراراً وأماناً للقضاة، مما يساهم في تحسين أداء القضاء وتعزيز الثقة في العدالة.

من المهم أن نلاحظ تلك التفاصيل المهمة في النظام القضائي، حيث تتيح المادة 05 من القانون الأساسي للقضاء فرصة لحملة شهادة الدكتوراه والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد اكتسابهم خبرة مهنية معينة. ويتم هذا التعيين عن طريق ما يُعرف بالتعيين المباشر.¹

من ناحية أخرى، تحدد المادة 50 من القانون العضوي 22-12 إجراءات تعيين القضاة في جهاز القضاء، مما يوفر إطاراً قانونياً لتحديد شروط التعيين والإجراءات المتبعة.

2

وأخيراً المادة 52 من القانون العضوي الذي ينظم القضاء³، تنص على الوظائف التي يتم تعيينها بمرسوم رئاسي، مما يعطي الرئيس سلطة خاصة في تعيين بعض الوظائف القضائية الرئيسية. تشمل هذه الوظائف: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة النائب

¹ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 55.

² غريسي جمال المجلس الاعلى للقضاء بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، عدد 02، 2018، ص 17.

³ المادة 52 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية. يتم تعيين أصحاب هذه الوظائف بمرسوم رئاسي بناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء أو الهيئة المختصة، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في النظام القضائي.

تعتبر المناصب النوعية التي يتم تعيينها من طرف السلطات التنفيذية بموجب المادة 52 من القانون العضوي للقضاء من الأمور الرئيسية التي يتم التصرف فيها من قبل السلطات التنفيذية، بما في ذلك رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة النائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس مجلس قضائي رئيس محكمة إدارية، ونائب عام لدى مجلس قضائي، ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية. يتم تعيين أصحاب هذه المناصب بمرسوم رئاسي بناءً على توصية من السلطات التنفيذية المعنية، وبما يتماشى مع القوانين والأنظمة المحددة لذلك في النظام القضائي.¹

أما المناصب الأخرى المشمولة في المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء، فتشمل ستة عشرة وظيفة، وتتطلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل تعيينها. هذه الوظائف تتضمن نواب رؤساء المحكمة العليا ومجلس الدولة، ونواب النائب العام لدى المحكمة العليا، ونواب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، ونواب رؤساء مجالس قضائية ورؤساء الغرف بالمحكمة الإدارية، إضافة إلى النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، ومحافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية، وقاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية، وقاضي تطبيق العقوبات، ورئيس المحكمة.²

عملية التعيين تبدأ بإرسال الترشيحات مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يقوم بالتأكد من استيفاء شروط الأهلية للمرشحين. بعد ذلك، يتم استدعاء المرشحين لإجراء

¹ غريسي جمال، مرجع سابق، ص 18.

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

مقابلات، ثم يتخذ المجلس القرار بشأن المرشح الأنسب. يُقدّم مشروع الترشيح إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وإصدار مرسوم التعيين، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية.¹

الفرع الثاني: ترسيم القضاة

بعد انتهاء فترة التأهيل التي تستمر لمدة سنة واحدة، يتم تقييم أداء القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء. يستند هذا التقييم إلى مجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان كفاءة القضاة وجاهزيتهم لتحمل المسؤوليات القضائية. بناءً على نتائج هذا التقييم، يتخذ المجلس الأعلى للقضاء قرارات حاسمة بشأن مستقبل القضاة المهني. من بين الخيارات المتاحة، يمكن للمجلس أن يقرر تثبيت القضاة في مناصبهم الحالية إذا ثبتت كفاءتهم وأهليتهم. في بعض الحالات، قد يرى المجلس ضرورة تمديد فترة التأهيل لمدة سنة إضافية، وذلك في جهة قضائية مختلفة عن تلك التي قضاوا فيها السنة الأولى، بهدف تعزيز مهاراتهم وخبراتهم. أما إذا كان القضاة قد شغلوا مناصب في سلك آخر قبل تعيينهم كطلبة قضاة، فإن المجلس يمكنه اتخاذ قرار بإعادتهم إلى سلكهم الأصلي. وأخيراً، في الحالات التي لا تتوفر فيها الأهلية اللازمة للاستمرار في السلك القضائي، يمكن للمجلس اتخاذ قرار بتسريح القضاة من الوظيفة، وذلك لضمان الحفاظ على مستوى عالٍ من الجودة والكفاءة في النظام القضائي.²

الفرع الثالث: ترقية القضاة

تنص المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء على القواعد والمعايير المستخدمة في ترقية القضاة. وتشير الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن ترقية القضاة تعتمد على الجهود المبذولة من حيث الكمية والنوعية، إضافة إلى مستوى مواظبتهم على أداء واجباتهم. يمكن أن تتم الترقية في الدرجة، أو في الرتبة، أو في المجموعة، أو في الوظيفة، وذلك بناءً على

¹ أمال عباس، مرجع سابق، ص 33.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 75.

تقدير المجلس الأعلى للقضاء للجهود والإنجازات القضائية لكل قاضٍ.¹

أ - الترقية في الدرجة

تم تعريف الترقية في الدرجات على أنها التقدم من درجة وظيفية إلى درجة أعلى بشكل مستمر للموظف داخل إدارة معينة. تهدف هذه العملية إلى تشجيع الموظفين الذين قدموا أداءً متميزاً ونشاطاً خلال فترات خدمتهم. ينص القانون على حق القاضي في التقدم للترقية في الدرجة بعد اكتمال فترة زمنية محددة، مما يعكس الاعتراف بالجهود والخبرات التي يكتسبها القاضي خلال مساره المهني.²

حيث نصت المادة 54 من القانون العضوي 04-11 على أنه: "يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم"³.

من خلال هذه المادة، يُلاحظ أن المشرع قد أدرج معيار أقدمية القاضي في تقييمه، مما يعني أن صلاحية القاضي للترقية تعتمد على فترة زمنية محددة يحددها القانون أو النصوص التنظيمية.

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 02 في المرسوم الرئاسي رقم 08-311 الصادر في 05 أكتوبر 2008،⁴ يتم تحديد آليات تطور مهنة القضاة وتحديد مستويات رواتبهم. ينص المرسوم على أن الترقية في الدرجات تتم بموجب القانون وبشكل مستمر، مع تحديد الفترة الزمنية اللازمة للحصول على الأقدمية المطلوبة للترقية من درجة إلى درجة أخرى، وتتألف كل مجموعة من اثنتي عشرة درجة.⁵

¹ أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ص 81.

² عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص115.

³ المادة 54 من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 08-311.

⁵ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 08-311 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج ر عدد 04، الصادرة في 05 أكتوبر 2008.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

نتيجة لذلك، يتكون كل مجموعة من اثنتي عشرة درجة، وتتم الترقية من درجة إلى درجة داخل المجموعة في الرتبة بعد تحقيق القاضي للأقدمية المطلوبة.

ب - الترقية في المجموعات والرتب

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 311-08 الصادر في 05/10/2008 على أن عملية الترقية تتم عن طريق الانضمام مباشرة إلى المجموعة الأعلى، أو في الحالات الضرورية، من خلال الانتقال إلى المجموعة الرتبة الأعلى مباشرة. يتم اختيار المرشحين للترقية من خلال التسجيل في قائمة التأهيل التي تُعد سنويًا، وفقًا لشروط محددة في المادة 05 من نفس المرسوم.

يتضمن اختيار المرشحين استيفاء شرط الأقدمية والتقييم المحصل خلال الفترة المطلوبة، بالإضافة إلى التقييم الذي يتم بعد التدريب المستمر والتخصصي، وأيضًا بناءً على الأعمال العلمية التي تم إنجازها والمساهمة في التدريب المستمر للقضاة والموظفين.¹

تنص المادة 52 من القانون العضوي 12/22، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، على أن المجلس الأعلى للقضاء مخول بمراجعة ملفات القضاة المرشحين للترقية. ويضمن المجلس احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل، بما في ذلك شروط الأقدمية.

وفي المادتين 52 و53 من القانون الأساسي للقضاء، تحدد الجهة المسؤولة عن تقييم القضاة وتنقيطهم، وهي رؤساء الجهات القضائية. يتم إبلاغ القاضي بنقاطه، ويخضع هذا التقييم لمراقبة المجلس الأعلى للقضاء. ويعتبر التقييم الذي يُجرى معبرًا عن الجهود المبذولة من قبل القضاة وكفاءتهم.²

يقوم رئيس المجلس بإنشاء ملف شخصي لكل قاضٍ فور تعيينه، يتضمن الملف مرسوم التعيين ونسخًا من محاضر تأدية اليمين ومحاضر التنصيب، بالإضافة إلى استمارة

¹ المادة 04 والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 311-082 المؤرخ في 05/10/2008.

² المادتين 52 و53 من القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

المعلومات وفقاً للنموذج الوزاري المحدد. كما يشمل الملف جميع المراسلات والقرارات المتعلقة بالقاضي، وتسجل على ظهر الملف جميع القرارات المتعلقة بالوضعية الإدارية للقاضي، وأي عقوبات تم اتخاذها ضده إن وجدت.

يعتبر الملف الإداري الخاص بالقاضي سرياً، ويمكن الوصول إليه فقط لأسباب تأديبية أو إدارية، ويقدم للأشخاص أو الهيئات التابعة لوزارة العدل فقط. يتابع هذا الملف كل حركة للقاضي، بدءاً من تعيينه أو نقله إلى محاكم أخرى، ويُرسل هذا الملف بكل ما يحتويه إلى المجلس المختص.¹

ج - الترقية في الوظائف

يتم ترقية القضاة في الوظائف من خلال الاختيار، بناءً على تسجيلهم في قائمة التأهيل، التي تُعد سنوياً وفقاً لنظام الاستحقاق. يحق لكل قاضٍ الانضمام إلى قائمة التأهيل إذا كان مصنفاً على الأقل في المجموعة المناسبة للوظيفة التي يسعى للترقية إليها. يتولى المجلس الأعلى للقضاء مراجعة ملفات المرشحين للترقية، وضمان احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل. ويقوم المجلس بتقييم وتنقيط القضاة وفقاً لما ينص عليه القانون العضوي رقم 22/12، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس والقوانين الأساسية للقضاء. ويتولى المجلس دراسة تظلمات القضاة بخصوص التسجيل في قائمة التأهيل بعد نشرها.²

الفرع الرابع: نقل القضاة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-22 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الذي ينص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، يتبين أن المشرع قام بتأمين القاضي من التحويل عبر فرض قيود محددة من خلال المادة 19 من القانون العضوي. تنص هذه المادة على أن "يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، مع مراعاة طلبات المعنيين وكفاءتهم المهنية، وأقدميتهم، وحالاتهم العائلية، والأسباب

¹ المادة 52 من القانون العضوي 12/22 والذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه.

² المادة 5352 من القانون العضوي 12/22 المرجع السابق.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم. كما يأخذ المجلس في الاعتبار قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون. ويجري تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل".¹

تنص المادة على أن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء يتطلب صدور قرار من وزير العدل، وذلك لضمان عدم تعسف نقل القضاة، وهو أمر يعتبر ضماناً أساسية لاطمئنان القضاة أثناء أداء عملهم. ولتحقيق هذا الهدف، وضع المشرع ضوابط قانونية يعتمدها المجلس في نقل القضاة، وتتمثل هذه الضوابط في: الرغبة الشخصية، والكفاءة المهنية والأقدمية، والصحة والحالة العائلية.²

يعتبر النقل في نظام القضاء استثناءً عن حق استقرار القضاة، ويتم ذلك بمراعاة المصلحة العامة وشغور المناصب وتوزيع القضاة عبر الوطن. الاستقرار يُعتبر حصانة للقاضي وخطوة هامة لتعزيز استقلاليتهم، حيث يُمكن القاضي من أداء مهامه القضائية بثقة واطمئنان دون خوف من التحول بين المحاكم. يعني الاستقرار عدم الحاجة للسفر وتغيير الإقامة وفصل الأسرة، مما يقلل من الضغوطات والتعب على القاضي وعائلته.³

وقد منح المشرع حق الاستقرار للقضاة في إطار القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعروف باسم القانون الأساسي للقضاء. وجاء في المادة 16 من هذا القانون منح حق الاستقرار للقاضي الذي أكمل عشر سنوات في خدمة فعلية، ولا يمكن نقله أو تعيينه إلا بناءً على طلبه في منصب جديد في النيابة أو الإدارة المركزية بوزارة العدل، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا.⁴

نلاحظ أن المشرع في البداية منح حق الاستقرار لكل القضاة دون استثناء، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 16 من القانون رقم 89-21، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. ولكن

¹ المادة 19 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 131.

³ محمد كامل، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 329.

⁴ القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى، عام 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 53.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

بتعديل المادة 16 من هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم 92-05، تغيرت الأمور بحيث أصبح نقل القضاة الذين مارسوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية مقتصرًا على قضاة الحكم فقط.¹

بناءً على المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، الذي يحدد القانون الأساسي للقضاء، يكون حق الاستقرار مضمونًا لقاضي الحكم الذي مارس خدمة فعلية لمدة عشر سنوات. لا يُسمح بنقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بموافقته. ومع ذلك، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة نقل قضاة الحكم إذا توافرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة. في هذه الحالة، يحق للقاضي المعني بعد تعيينه في منصبه الجديد تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه. يمكن أيضًا لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، بناءً على ضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء.²

بالاستناد إلى المادة 26، يتضح أن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية، يمكنه نقل قضاة الحكم إذا توافرت شروط ضرورة المصلحة أو لحسن سير العدالة. ومع ذلك، لم يُحدد القانون بوضوح شروط المصلحة أو حسن سير العدالة التي يُمكن بناءً عليها نقل القضاة. وبناءً على ذلك، يبدو أن ضمانات الاستقرار قد تكون غير متساوية بين القضاة، حيث يمكن لبعضهم الاستفادة من الإجراءات المذكورة في حال توافر الشروط المحددة، بينما قد لا يكون الحال مع البعض الآخر. وبالتالي، يمنح المشرع الجزائري للمجلس وللوزير سلطة واسعة لتقدير ما إذا كانت هناك حاجة لنقل القضاة أو تعيينهم في مناصب جديدة، مما يمكن أن يُعتبر مصدرًا للقلق بين القضاة بشأن الاستقرار.

وبالتالي، فإن حق الاستقرار محمي بواسطة المشرع لجميع القضاة، سواء كانوا ينتمون إلى قضاة الحكم أو النيابة العامة. لكن، يجب الانتباه إلى وجود استثناءات تتيح للسلطات القضائية إجراءات النقل دون موافقة القاضي، وذلك على الرغم من توافر الشروط القانونية

¹ المادة 16 من المرسوم التشريعي 92-05، مرجع سابق.

² المادة 26 من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

التي تحقق له حق الاستقرار.

وبناءً على ذلك، يجب أن تكون سلطة النقل موضوعة لقيود عامة، وهي تلك التي تمثل الغرض الأساسي لإنشاء سلطة النقل. فإذا كان النقل يستهدف غاية مشروع، فإنه يكون مشروعاً، ولكن إذا كان الهدف من النقل هو تحقيق أهداف غير مشروع، فإنه يكون غير قانوني ومعيب بالانحراف.¹

المطلب الثاني

الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء مهامهم

وفقاً لأحكام المادة 73 إلى 87 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بسلطة مراقبة ومتابعة وضعية القضاة، بما في ذلك إنهاء مهامهم. يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على وضعية القضاة عند إلحاقهم بالقضاء أو عند وضعهم في حالة استيداع قانوني. كما يتجلى دور المجلس في متابعة إنهاء مهام القضاة عندما يطلبون الاستقالة من منصبهم القضائي، أو عند تسريحهم، أو من خلال إحالتهم على التقاعد. وسنتناول كل من صلاحية متابعة وضعية القضاة (الفرع الأول) وانهاء المهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة

الوضعية القضائية تشير إلى الحالة التي يكون فيها القاضي يمارس خدمته إما في إحدى الجهات القضائية، أو في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أو بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في مصالح الإدارة المركزية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة. هذه الوضعيات محددة في المادتين 73 و74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. وبما أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يتضح بوضوح في الحالة القضائية العادية، فإنه يظهر بوضوح في الحالات التي

¹ محمد كامل، مرجع سابق، ص332.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

تتضمن الإلحاق بالخدمة القضائية والاستدعاء للخدمة. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال:

أولاً: دور المجلس الأعلى للقضاء في إلحاق القضاة.

يقصد بإلحاق القضاة تكليفهم بأداء عمل غير عملهم أو بأداء نفس عملهم ولكن في

مكان آخر وذلك لمدة محددة فهو عمل إداري.

التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون 89-21 يصف الإلحاق كوضعية يتعدى فيها القاضي حدود سلوكه الأصلي ويظل يحتفظ داخل هذا السلك بحقوقه في الترقية ومعاش التقاعد".¹

وفقاً للمادة 76 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، تنص على الحالات التي يمكن فيها إلحاق القضاة بمهام خارج القضاء. تشمل هذه الحالات عدة نقاط مهمة تُعد جوهرية لتطبيق سياسات التعيين القضائي والتي تعزز دور القضاء في الدولة ويُسمح بإلحاق القضاة للعمل في الهيئات الدستورية أو الحكومية، حيث يستفيدون من خبراتهم في القضاء لتعزيز الأعمال التي تخدم المصلحة العامة والقضايا الدستورية. ويمكن إلحاقهم بالعمل في الإدارات المركزية أو المؤسسات العمومية التي تختص بشؤون الدولة، ليسهموا في التنظيم الإداري والقانوني للدولة، يُمكن إلحاق القضاة بالعمل في الهيئات التي تشارك فيها الدولة برأس المال، مثل الشركات العامة، لتوفير الاستشارات القانونية والمساعدة في قضايا الشركات، كما يمكن إلحاقهم للقيام بمهام خارجية في إطار التعاون التقني مع دول أخرى، لتطوير النظم القضائية وحل النزاعات الدولية وكذلك يمكن إلحاق القضاة بالعمل لدى منظمات دولية، حيث يقدمون خبراتهم القضائية في مجالات مثل حقوق الإنسان والقانون الدولي، للمساهمة في تطوير العدالة الدولية والقانون الدولي.²

بالنسبة للضوابط القانونية لممارسة هذا الإجراء نسجل مايلي:

¹ المادة 45 من القانون 89-21، مرجع سابق.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص142.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

تتفدّ عملية إلحاق القضاة بعد نقاش في المجلس الأعلى للقضاء، وهذا يُضمن حماية إضافية للقاضي من خلال صدور القرار بإلحاقه عن طريق هيئة مخولة بالإشراف على شؤون القضاة. تأخذ هذه الهيئة بعين الاعتبار الرغبة الشخصية للقاضي، والتي يعبر عنها في طلبه أو موافقته على الإلحاق، بعد اقتراح ذلك من وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء. يبدو أن المعايير القانونية التي وضعتها المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء توفر الحماية الكافية للقاضي وتراعي رغبته.

يتضح من المرسوم التشريعي رقم 05-92 أن سلطة اتخاذ قرار الإلحاق قد مُنحت لوزير العدل، مما يُعنى بأن القانون رقم 04-11 قد قيّد سلطة الوزير في هذا الشأن وجعل المسألة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء. ومع ذلك، فإن المادة 78 من القانون نصت على إمكانية إلحاق القاضي في حالات الاستعجال بشرط إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له. وهذا يشير إلى تدخل السلطة التنفيذية (وزير العدل) في الإلحاق.¹

ومع ذلك، يبدو أن إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له لا يكون له أي فائدة في حالات الاستعجال، حيث أن الإلحاق قد يتم قبل عقد جلسة المجلس، مما يتركه دون قرار لقبول أو رفض الإلحاق.

هذه السلطة الممنوحة لوزير العدل تُضع المجلس الأعلى للقضاء في وضع ضعف أمام السلطة التنفيذية، وهي سلطة تنفيذية.

واستناداً إلى خطورة هذا الإجراء على حسن سير العمل القضائي في حال توسيع نطاق استخدامه، اتخذ المشرع تدابير احترازية من خلال تحديد نسبة معينة لعدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم. فلا يجب أن تتجاوز نسبة 5% من إجمالي عددهم الفعلي، وفقاً للمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.²

تلك الضوابط التي جاء بها المشرع تُظهر الحماية المناسبة للقضاة في ما يتعلق

¹ امال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017، ص 32.

² المادة 77 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

بالحاقهم، حيث تُلزم بالمداولة في المجلس الأعلى للقضاء قبل اتخاذ القرار. يُعتبر هذا تحسیناً عما كان معمولاً به سابقاً، حيث كان القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 يتطلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء بعد اتخاذ القرار من قبل وزير العدل وفقاً للمادة 48 منه.

ثانياً: دور المجلس الأعلى للقضاء في إحالة القضاة على الاستيداع.

في بعض الأحيان، قد يجد القاضي نفسه في حاجة للتوقف مؤقتاً عن أداء واجباته القضائية بسبب ظروف شخصية، صحية، أو عائلية. لهذا السبب، من المناسب وضعه في حالة استيداع كتدبير تحفظي حتى يزول العارض الذي يواجهه، ويستعيد موقعه القضائي. نظراً لأهمية هذا الإجراء وتأثيره على سير العمل القضائي، تخول السلطات المختصة، وهي المجلس الأعلى للقضاء، إصدار قرار بتطبيق هذا الإجراء وفقاً للظروف الخاصة للقاضي.¹

ويمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتاً عن أداء وظائفه العادية مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء بوضوح من خلال المادة 83 من القانون 04-11²، حيث يُخول هذا المجلس باتخاذ قرارات الإحالة على الاستيداع بناءً على طلب القاضي، بشرط ألا تتجاوز فترة الاستيداع سنة واحدة، وذلك في الحالات المحددة في نص المادة 81 من نفس القانون³. تشمل هذه الحالات إذا تعرض الزوج أو الطفل لحادث أو مرض خطير يستدعي تفرغ القاضي للعناية بهم، وكذلك للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة. يُسمح بالإحالة على الاستيداع لتمكين القاضي من متابعة زوجه إذا كان هذا الأخير يُضطر عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه القاضي وظيفته. تُمنح المرأة القاضية الحق في طلب الإحالة على الاستيداع لتربية طفل لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو إذا كان الطفل مصاباً بعاهة تتطلب عناية مستمرة. يمكن أيضاً للقاضي طلب

¹ سعيد معلق، «المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية»، المجلد 07، العدد، 03، 2012، ص 13.

² المادة 83 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر.

³ المادة 81 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

الإحالة على الاستيداع لأسباب شخصية، بشرط أن يكون قد أمضى خمس سنوات من الأقدمية في الخدمة. تعكس هذه البنود اهتمام القانون بتوفير الدعم للقضاة في مواجهة الظروف الشخصية والمهنية التي قد تعترضهم، مما يسهم في تحقيق توازن بين حياتهم المهنية والشخصية.

وعند الرجوع إلى المادة 83 من القانون رقم 04-11، يظهر استثناء واضحاً على دور المجلس الأعلى للقضاء في حالة الاستيداع. يُسمح لوزير العدل بالموافقة على طلب القاضي للإحالة على الاستيداع في حالات الطوارئ. ومع ذلك، يُشترط على الوزير أن يُبلغ المجلس الأعلى للقضاء بقراره في أول دورة له.¹

والقاضي المحال على الاستيداع يحتفظ برتبته ويتوقف عن ممارسة وظيفته طيلة مدة الاستيداع ولا يمكنه الاستفادة من المعاش والترقية ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات، وهذا ما نص عليه القانون العضوي 04-11.

عند انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع، يُعيد القاضي إما إلى منصبه الأصلي، أو يُحيل على التقاعد إذا توفرت الشروط، أو يُسرح في حال عدم استئناف عمله بعد انتهاء الفترة دون توفر شروط التقاعد. يُطلب من القاضي المحال على الاستيداع أن يطلب العودة إلى منصبه العملي قبل انتهاء الفترة أو بعدها، وإذا لم يفعل ذلك، يُوجه إليه إنذار بالالتحاق بمنصبه. إذا رفض بدون عذر مشروع، يُحال على المجلس الأعلى للقضاء ليقرر تسريحه بسبب إهمال المنصب.

أما بالنسبة لتجديد فترة الاستيداع وبخصوص الحالات 1 و 2 و 5 السابقة الذكر فتجدد مرتين أما الحالتين 3 و 4 فتجدد 4 مرات ويكون كل تجديد لمدة سنة وهذا طبقاً للمادة 83 من القانون 04-11.

¹ عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص184.

الفرع الثاني: إنهاء المهام

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة يظهر من خلال المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، فإنهاء مهام القضاة يكون لأسباب عديدة وهي: الوفاة، فقدان الجنسية، التسريح والعزل¹.

غير أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يظهر إلا من خلال حالات: الاستقالة، التسريح والتقاعد وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في استقالة القضاة.

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية بأنها إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع وجود النية في عدم العودة إليه.

حسب المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، يحق للقاضي الاستقالة، ويجب عليه تقديم طلب كتابي إلى المجلس الأعلى للقضاء يعبر فيه بوضوح عن رغبته في التخلي عن صفته القضائية، مع إيداع الطلب لدى وزارة العدل بوجود وصل ثابت التاريخ².

يتم عرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء للنظر فيه في غضون أقصى 06 أشهر. إذا لم يتم البث في الطلب خلال هذه الفترة، يُعتبر الاستقالة مقبولة ولا يمكن للقاضي التراجع عنها.

يُشترط أن يُثبت طلب الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي من قبل السلطة المعنية (رئاسة الجمهورية) ليكون له مفعول قانوني.

ومع ذلك، لا تمنع الاستقالة من رفع دعوى تأديبية ضد القاضي بسبب أفعال كشفت بعد الاستقالة، ويتقدم هذا الحق بعد 03 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ وفقاً للمادة 29 من

¹ المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء 04-11

² عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 160.

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.¹

ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تسريح القضاة.

إذا قام القاضي بتخلي عن مهامه دون سبب مشروع، تتخذ سلطة التعيين قراراً بتسريحه بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة 86 من القانون الأساسي للقضاء 04-11.

ويمكن أيضاً تسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو عدم معرفته الواضحة بالقانون، ويتم ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وبعد المداولة بشأن التسريح، يقرر المجلس منح القاضي تعويضاً مالياً يعادل مرتب (3) أشهر عن كل سنة خدمة، شريطة عدم ارتكابه لأي خطأ تأديبي. ويُصدر مرسوم رئاسي يثبت هذا التسريح.²

ثالثا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إحالة القضاة على التقاعد.

وفقاً للمادة 88 من القانون 04-11، حدد المشرع سن التقاعد عن الخدمة للقضاة بستين سنة كاملة، مع إمكانية إحالة المرأة القاضية على التقاعد ابتداءً من الخامسة والخمسين سنة. يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، بناءً على اقتراح من وزير العدل وبموافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستين سنة لباقي القضاة.³

بالتالي، فإن دعوة القضاة الذين بلغوا سن التقاعد إلى التمديد ومواصلة أداء المهام تخضع لسلطة الوزارة ولا تدخل تحت اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن استدعاء القاضي الذي تم إحالته على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو أقل

¹ دهمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء القانون الأساسي للقضاء، رسالة تخرج ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص 78

² عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 352.

³ المادة 88 من القانون 04-11 السالف الذكر.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

منها كقاضي متعاقد لمدة سنة، ويمكن تجديد هذا التعاقد، ويُخضع القاضي المتعاقد لنفس الواجبات والحقوق التي يتمتع بها القاضي في وضعية الخدمة. ومهما كانت الحالة، لا يمكن تعيين القاضي، أو إنهاء مهامه إلا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.¹

¹ دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 85

المبحث الثاني

العقوبات التأديبية ضد القضاة

لقد أقر المشرع الجزائري للقاضي الذي أخل بالتزاماته وارتكب أخطاء تمس بسمعة القضاء، عدة عقوبات تصدرها الهيئة التي خول لها القانون ذلك المتمثلة المجلس الأعلى للقضاء فقبل التطرق إلى هذه العقوبات وتصنيفها يجب علينا أولاً تحديد مفهوم العقوبة ولهذا قسم المبحث إلى مفهوم العقوبة وطبيعتها في (المطلب الأول) ثم تصنيف العقوبات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم العقوبات التأديبية

في العديد من الأنظمة القانونية، خاصة تلك التي تركز استقلالية القضاء ونزاهته، يُعتبر القاضي شخصاً يحمل مسؤولية كبيرة تجاه العدالة والقانون. عندما يثبت ارتكاب القاضي لعدة أخطاء تؤثر على سلوكه المهني أو نزاهته، فإنه قد يخضع لعقوبات تأديبية تتناسب مع خطورة الأخطاء التي ارتكبها. ولهذا قسمنا المطلب إلى مفهوم العقوبة (الفرع الأول) ثم طبيعة العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبات التأديبية

أولاً: تعريف العقوبة

سننظر في تعريف العقوبة الى التعريف التشريعي والتعريف الفقهي¹

أ- التعريف التشريعي:

المشروع الجزائري لم يقم بتحديد تعريف قانوني للعقوبة التأديبية، وترك هذا الأمر للفقهاء. ومع ذلك، اجتهد المشرع في تحديد العقوبات وتقسيمها إلى درجات، مما خلق مساحة للسلطة المختصة في التأديب، أي "المجلس الأعلى للقضاء"، لتوقيع العقوبات الملائمة وفقاً للخطأ المرتكب وجسامته.

ب- التعريف الفقهي

و سننظر في التعريف الفقهي الى تعريف العقوبة الفقه العربي ثم الفقه الفرنسي

• تعريف الفقه العربي

الفقيه المصري د. محمد رفعت عبد الوهاب عرف العقوبة بأنها "الجزاءات التي تفرضها سلطة التأديب المختصة على الموظفين الذين ارتكبوا مخالفات أو جرائم تأديبية..."، وبينما قدم الفقيه العراقي غازي فيصل مهدي تعريفاً يقول: "العقوبة هي الجزاء الذي يعرض على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة العامة". ومن جانبها، عرّفت عبير عبد الإله عبد المجيد العقوبة بأنها "الإجراء المنصوص عليه في القانون يتخذه السلطة المختصة بالتأديب في مواجهة الموظف الذي ينتهك واجباته الوظيفية ويؤثر سلباً على موقعه الوظيفي، مما يؤدي إلى تقليل حقوقه الوظيفية"².

تعرف أيضاً بأنها "التكليف القانوني لظاهرة إهمال الموظف وتقصيره في أداء واجباته

¹ عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 38-43-44.

² عامر إبراهيم أحمد الشمري، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

أثناء الخدمة وبسببها"، وقد وُصفت بأنها "الأثر القانوني الذي ينتجه المشرع نتيجة انحراف الموظف عن واجباته ومسؤولياته الوظيفية، مما يؤثر سلباً على المزايا المادية والمعنوية للموظف، وتتخذ السلطة الانضباطية المختصة وفقاً لإجراءات محددة، بهدف تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المؤسسة العامة بانتظام".¹

العقوبة التأديبية ضد القاضي هي "الجزاء" الذي تفرضه السلطة المختصة على القاضي الذي يقوم بأفعال تناقض الثقة المفروضة فيه والاحترام المطلوب لوظيفته، بهدف الحفاظ على سمعة الوظيفة القضائية وكرامتها وهيبته، سواء كان ذلك بتوجيه اللوم للقاضي أو بعزله عن ممارسة وظيفته".²

• تعريف الفقه الفرنسي

العقوبة التأديبية، وفقاً للاستاذ فرانسيس ديبر، تعني "استخدام السلطة العامة بشكل فعّال ومنظم للإجبار". يُعتبر هذا التعريف استنتاجاً من فكرة استخدام السلطة لمعالجة الخروقات أو الانتهاكات للقواعد القانونية في مجال الوظائف العامة، وفي نفس الوقت، تُعتبر أداة لمساعدة السلطة نفسها. وفقاً لعميد القانون بونارد، فإن العقوبة التأديبية تُعتبر وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية، مما يؤكد دورها الفعّال في المجتمع. وبحسب الفقيه ميشيل لوموا، فإن العقوبة التأديبية هي استجابة فعّالة وسريعة ورد فعل أخلاقي يتخذه المجتمع لمواجهة أعضائه القابلين للانحراف. وأخيراً، عرّف الفقيه كلود أسال العقوبة التأديبية بأنها نتيجة محددة بنص القانون تترتب على الجرائم المرتكبة عن طريق العمد أو الإهمال.³

الفرع الثاني: طبيعة العقوبة التأديبية

ولتبيان الطبيعة القانونية للعقوبة التأديبية وجب توضيح العناصر التالية:

¹ المرجع نفسه، ص 45.

² ليندة يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص 260.

³ صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 29.

أولاً: الطبيعة الذاتية للعقوبة التأديبية

تعني هذه العبارة أن العقوبة التأديبية ترتبط بالوظيفة العامة بشكل لا ينفصم عنها، حيث يكون وجودها مرتبطاً بوجود الوظيفة العامة نفسها. وذلك لأنها لا تفرض إلا في حالة ارتكاب الموظف العام لخطأ أو مخالفة وظيفية يؤدي إلى حرمانه من بعض المزايا الوظيفية أو إقالته من الوظيفة نفسها.

ثانياً: الأساس القانوني لسلطة العقاب التأديبي

تختلف الاتجاهات الفقهية في تحديد أساس سلطة العقاب التأديبي، حيث يعتمد بعضها على ما يعرف بالنظرية العقدية، حيث تعتبر العلاقة بين الإدارة والموظف علاقة تعاقدية. ويعتمد آخرون على ما يسمى بالنظرية التنظيمية، حيث تعتبر العلاقة تنظيمية قانونية بين الإدارة والموظف. أما الاتجاه الثالث، فيقيم سلطة العقاب التأديبي استناداً إلى سلطة الدولة السيادية. وعلى الرغم من هذه التباينات، يعتبر الاتجاه الفقهي الأكثر شيوعاً هو الاعتماد على النظرية التنظيمية، حيث تستمد الإدارة سلطتها في توقيع العقوبات التأديبية من الأساس التنظيمي، على الرغم من أن هذه السلطة قد تنبعث من سلطات مختلفة، وهذا ما يحدث في حالة تأديب القضاة، حيث يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتنفيذ هذه المهمة.¹

المطلب الثاني

تصنيف العقوبات المقررة للقضاة

صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية إلى 4 درجات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 11-04² وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العقوبات من الدرجة الأولى والثانية (الفرع الأول) والعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة (الفرع الثاني).

¹ ليندة يشوي، مرجع سابق، ص 269.

² المادة 68 من القانون العضوي 11-04 السالف الذكر.

الفرع الأول العقوبات من الدرجة الأولى والثانية

تتمثل في التوبيخ والنقل التلقائي كعقوبة من الدرجة الأولى، أما العقوبة من الدرجة الثانية فتتمثل في التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف والقهرة بمجموعة أو بمجموعتين.

أولا الدرجة الأولى والتي تتمثل في:

أ- التوبيخ:

هذا النوع من العقوبات يعرف بأنه إلقاء اللوم على المرتكب للخطأ، حيث توجه هذه العقوبة حتى في حالة عدم وجود تفصيل محدد لنوع الخطأ الذي يستدعي هذه العقوبة في النصوص القانونية. تتميز هذه العقوبة بأنها غالبًا لا تتجم عنها عواقب مادية مباشرة، بل تركز على العواقب الأخلاقية أو النفسية. وتعتبر من بين أقل العقوبات جسامة، حيث يكون الهدف الرئيسي منها هو توجيه التنبيه والتحذير للمخطئ بما يساعده في تجنب الوقوع في أخطاء مماثلة في المستقبل¹.

ب- النقل التلقائي:

بمعنى إبعاد القاضي عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية².

ثانيا الدرجة الثانية

أ - التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات:

يتم رفع القاضي أثناء مساره المهني إلى درجات بقوة القانون بصفة مستمرة، ويترتب

¹ ياسين مازوزي، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 164.

² بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2019، ص 96.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

عليه في هذه العقوبة إلى فقدان القاضي المتابع للدرجات الذي سبق وأن استفاد منها، وكذا كل الامتيازات المترتبة على ذلك.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن عقوبة التنزيل يجب أن تراعي الدرجة الوظيفية التي يشغلها القاضي المعاقب وقت توقيعها فلا يمكن أن يعاقب القاضي المتربص أو القاضي الذي هو في بداية السلم الوظيفي بها.¹

ب- سحب بعض الوظائف

مؤدى هذه العقوبة أن يكون القاضي قد أسندت له وظيفة معينة لتوفّر فيه بعض المعايير بالكفاءة والانضباط، فيفقد ولايته على هذه الوظيفة عن طريق سحبها منه، إلا أنه يبقى القاضي يزاول مهامه وفي نفس الجهة القضائية دون أن تستند له بعض الوظائف المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

ج - القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين:

تكون شبيهة بعقوبة تنزيل بدرجة إلى ثلاث درجات، ولكنها في هذه الحالة تكون بالمجموعات وليس بالدرجة، حيث نصت عليها المادة 47 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء² يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ- خارج السلم:

تتألف المناصب القضائية في النظام القضائي من عدة مجموعات، حيث تتمثل المجموعة الأولى في الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة. أما المجموعة الثانية، فتضم نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، ونائب

¹ حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01 بن عكنون، 2015، ص 125.

² المادة 47 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

محافظ الدولة لدى مجلس الدولة. بينما تتكون المجموعة الثالثة من رؤساء الغرف في المحكمة العليا ومجلس الدولة، والمجموعة الرابعة من رؤساء الأقسام في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة. أما المجموعة الخامسة، فتشمل المستشارين في المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحامي عام في المحكمة العليا، ومحافظ مساعد في مجلس الدولة.¹

ب- الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى من المناصب القضائية تتضمن الشخصيات ذات الصلاحيات العليا في النظام القضائي، حيث يشغل رئيس مجلس قضائي دورًا أساسيًا في إدارة وتنظيم أعمال المجلس وضبط سير العدالة. بينما يتراأس رئيس محكمة إدارية الجهة المسؤولة عن النظر في القضايا الإدارية وإشراف القضاة في هذا السياق، مع توجيههم في اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بالقضايا الإدارية.

في المجموعة الثانية، يلعب نائب رئيس مجلس قضائي دورًا مساندًا لرئيس المجلس في إدارة الشؤون القضائية واتخاذ القرارات الضرورية. بينما يساهم نائب رئيس محكمة إدارية تحت إشراف رئيس المحكمة في تيسير سير العمل القضائي والمساهمة في البت في القضايا الإدارية.

في المجموعة الثالثة، يرأس رئيس غرفة في مجلس قضائي الغرفة المختصة بنظر قضايا محددة ويضمن سير العمل القضائي في هذه الغرفة بالتنسيق مع باقي أعضائها. أما رئيس غرفة في محكمة إدارية، فيفقد القضاة في الغرفة التي يرأسها ويسهم في صياغة القرارات القضائية في القضايا الإدارية.²

أما المجموعة الرابعة تتكون من المستشارين في كل من مجلس قضائي ومحكمة إدارية، حيث يقدمون النصائح القانونية والفنية للمحكمة في القضايا المطروحة عليها.

¹ حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص126.

² حورية زيلابدي، المرجع نفسه، ص126.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

ويشاركون في تحليل الحقائق القانونية وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وفقاً للأصول القانونية المعتمدة.

ج-الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى من المناصب القضائية تتضمن رئيس المحكمة الذي يلعب دوراً رئيسياً في إدارة وتوجيه القضاء في المحكمة، ووكيل الجمهورية الذي يتولى تمثيل المصلحة العامة أمام المحكمة ويشرف على تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف. أما القاضي المكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية، فهو مسؤول عن استقبال العرائض والشكاوى ومعالجتها وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها.¹

في المجموعة الثانية، يشغل نائب رئيس المحكمة دوراً مساعداً لرئيس المحكمة في إدارة الشؤون القضائية وضمان سير العدالة بفعالية. أما قاضي التحقيق، فيقوم بإجراء التحقيقات اللازمة في القضايا المعين له التحقيق فيها. ويساهم مساعد أول لوكيل الجمهورية في تنفيذ مهام وواجبات وكيل الجمهورية بشكل فعال، بينما يقوم قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية بتحضير الأحكام والقرارات القضائية وتوثيقها.²

في المجموعة الثالثة، يشتمل الفريق على قاضٍ ووكيل جمهورية مساعد، حيث يقوم القاضي بنظر القضايا المعينة له واتخاذ القرارات اللازمة بناءً على الأدلة المقدمة والقانون المعمول به. أما وكيل الجمهورية مساعد قاض محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية، فيقدم الدعم لوكيل الجمهورية في تحضير الجلسات وإعداد الأحكام والمراسيم القضائية.

ويترتب ارتباط العقوبة من الدرجة الثانية باستفادة القاضي من الترقية في المجموعة أحد الوسائل الردعية التي تؤدي بالقاضي إلى توخي الحذر لعدم ارتكابه أي خطأ يؤدي إلى انتزاع منه الترقية في الدرجة التي استفاد منها وذلك عن طريق القهقرة.³

¹ ياسين مازوزي، مرجع سابق، ص166.

² حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص127.

³ المرجع نفسه، ص128.

الفرع الثاني: العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة

تعتبر عقوبة التوقيف من بين أقسى العقوبات التأديبية المفروضة على القضاة، وتشمل إجراءات مثل الإحالة على التقاعد بشكل تلقائي والعزل عن الوظيفة. وفقاً لنص المادة 68 من القانون العضوي 04-11 فإن هذه العقوبة تقتصر على عقوبة واحدة وهي التوقيف لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً كحد أقصى. وتشمل هذه العقوبة أيضاً حرمان الموظف من جميع أو جزء من مرتبه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

أولاً من الدرجة الثالثة

والتي تتمثل في عقوبة التوقيف مفادها المنع المؤقت للقاضي من ممارسة وظيفته القضائية مع حرمانه من راتبه خلال مدة الوقف لأن المشرع لم يشأ أن يتحول الوقف على مكافأة إذا جعلها بمرتبة¹

ثانياً من الدرجة الرابعة

أ - الإحالة على التقاعد التلقائي:

إن المبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته لكن هذا المبدأ يصطدم بإحالاته على التقاعد في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي ووفقاً للمبادئ العامة فإن الإحالة على التقاعد لا يمكن تقريرها إلا إذا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد.²

ب العزل:

رغم أن عقوبة التوقيف تُعد من بين أشد أنواع العقوبات، إلا أن التشريع الجزائري ينص على بعض الحالات أو الأسباب التي يمكن أن تستدعي عزل القاضي، وهي العزل بسبب عدم الصلاحية والعزل المترتب عن الخطأ التأديبي.

¹ ياسين مازوزي، مرجع سابق، ص 166.

² حورية زيلايدي، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء: الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة

حسب المادة 87 من القانون 04-11، في حالة ثبوت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة بالقانون، يحق للمجلس الأعلى للقضاء اتخاذ إجراءات معينة، وذلك دون ارتكابه لأي خطأ مهني. يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يعين القاضي في منصب مناسب، أو يحيله على التقاعد، أو يسرحه¹.

أما بالنسبة للعزل المترتب عن الخطأ التأديبي فيعتبر هذا النوع من العزل عقوبة تفرضها السلطة القانونية على القاضي المرتكب لخطأ جسيم أو الذي تعرض لعقوبة جنائية أو الذي تم حكم عليه بالسجن بسبب جنحة وفقاً لنص المادة 63 من قانون عضوي 04-11².

¹ المادة 87 من القانون 04-11،

² جمال غريسي، مرجع سابق، ص 261.

خلاصة الفصل:

من خلال النظر في هذا الفصل، يظهر أن المشرع الجزائري منح المجلس الأعلى للقضاء سلطات واسعة لمتابعة المسار المهني للقضاة وضمان سير العدالة بشكل فعال. يتضمن ذلك تعيين القضاة ونقلهم وترسيمهم في المناصب القضائية المختلفة، بالإضافة إلى متابعة وضعيتهم خلال خدمتهم القضائية، وإنهاء مهامهم كاستقالة أو التقاعد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الأعلى للقضاء مكلف بممارسة صلاحيات تأديبية تجاه القضاة في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية. يعني هذا أنه يتمكن المجلس من اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة لتصحيح سلوك القضاة أو تطبيق العقوبات المناسبة إذا لزم الأمر، بهدف الحفاظ على نزاهة القضاء وكفاءته.

بالتالي، يُعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مؤسسة دستورية حيوية تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز استقلالية السلطة القضائية وضمان عمل العدالة بكفاءة ونزاهة، من خلال إدارة ومتابعة مسار القضاة وتطبيق الإجراءات التأديبية عند الضرورة.

خاتمة

إن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على غرار دول العالم قد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي نظمته وذلك لكونه مؤسسة دستورية حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر.

إن المتتبع لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لعام 1996 وحتى آخر تعديل في عام 2020 يلاحظ التحول الكبير في الاهتمام بالسلطة القضائية. ففي البداية، كانت السلطة القضائية تحتل موقعاً متأخراً في اهتمامات المؤسس الدستوري، لكن هذا الوضع تغير تدريجياً.

بدأ التحول بتعديل 1996، الذي أقر الأزواجية القضائية من خلال إنشاء هيئات القضاء الإداري بجانب هيئات القضاء العادي. تواصلت الإصلاحات في تعديل 2016، حيث تم تبني نظام التقاضي على درجتين في القضاء الجزائي والقضاء العسكري، وتم حظر التدخل في سير العدالة وضمان عدم قابلية قضاة الحكم للنقل.

بلغت هذه الإصلاحات ذروتها في تعديل 2020، الذي رسخ مجموعة من الضمانات القوية لاستقلالية القضاء. شملت هذه الضمانات تبني نظام التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ودسترة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتكليفه بضمان استقلالية القضاء، وتغليب الطابع القضائي في تشكيله. تم استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس، وأسندت نيابة رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا. بالإضافة إلى ذلك، تم تكريس الحماية القانونية للقاضي، وتحسين وضعيته المادية، وتجريم أي محاولات لعرقلة حسن سير العدالة وتنفيذها.

ومن خلال دراستنا استخلصنا النتائج التالية:

- تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تركز لضمانات استقلالية السلطة القضائية والقضاة .

- يمارس المجلس الأعلى للقضاء من خلال الضمانات الممنوحة له العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة (تعيين، نقل، ترقية، عزل وتسريح).
- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء وجهة استشارية لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية.
وبناءً على هذه النتائج يمكننا اقتراح ما يلي:
- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بما يدعم الضمانات الإدارية لحماية القضاة
- ينبغي تقييد التشكيلة في مجلس القضاء الأعلى لتمثل فقط في أعضاء السلطة القضائية الذين يعتبرون أكثر ملاءمة لتسيير شؤون القضاء، وذلك وفقاً للتسمية المقبولة لهذا المجلس كجهة مختصة بشؤون القضاة.



قائمة المصادر والمراجع



- الكتب
- صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003.
- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن إفريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء، المغرب، 1988.
- أطروحات دكتوراه:
- ليندة يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2012.
- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عنابة، 1994.
- مذكرات الماجستير
- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01 بن عكنون، 2015.
- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء القانون الأساسي للقضاء، رسالة

- تخرج ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.
- كمال الغزلاوي، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011.
 - **مذكرات الماستر**
 - بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2015.
 - **المقالات**
 - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2020.
 - امال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017.
 - مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية وأخلقة الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، سنة 2020.
 - بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2019.
 - حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19 جوان 2018.
 - سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية، المجلد 07، العدد 03، 2012.
 - براوني صديق، " دور المجلس الاعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية"، 2022.
 - برباح السعيد، بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في تعديل الدستور لسنة 2020"، عدد 02، 2021.
 - نبيل بوعجيلة، "المجلس الاعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود

- والمنشود"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جوان 2022 .
- غريسي جمال المجلس الاعلى للقضاء بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، عدد 02. 2018.
- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- فكاير نور الدين، استقلالية القضاء، موسوعة الفكر القانوني، العدد 8، الجزائر، 2008
- محمد كامل، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- مديحة بن ناجي، الاحكام الدستورية الداعمة الاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2022.
- هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم وتسيير المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019.
- ياسين مازوزي، دور المجلس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.
- النصوص القانونية:
- 1- الدستور:
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- النصوص القانونية:
- أ- النصوص التشريعية:
- نصوص عضوية:
- قانون العضوي، 04-12 مؤرخ في 21 رجب، 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

- قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج. ج، العدد 44، بتاريخ 27 يونيو 2022.

- قانون عضوي 22-12، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الموافق ل 27 يونيو 2022 الجريدة الرسمية رقم 44.

ب- النصوص التنظيمية:

• المرسوم الرئاسي:


- مرسوم رئاسي رقم 311-082 المؤرخ في 05/10/2008.

- مرسوم الرئاسي 311-08 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج ر عدد 04، الصادرة في 05 أكتوبر 2008.



الصفحة	المحتوى
	الاهداء والشكر
1	المقدمة
	الفصل الأول: تنوع التشكيلية البشرية للمجلس الاعلى للقضاء ضمانة اضافية لاستقلالية القضاء
7	تمهيد الفصل
8	المبحث الأول: تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء
9	المطلب الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية
9	الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
11	الفرع الثاني: شخصيات خارج سلك القضاء
12	المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية
12	الفرع الأول: الأعضاء المعينون بحكم القانون
15	الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون
16	المبحث الثاني: النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء
16	المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء
16	الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء
20	الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء
24	المطلب الثاني: كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء
24	الفرع الأول: عمل المجلس
25	الفرع الثاني: إخطار المجلس من طرف القاضي حماية لاستقلاليتة
26	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء الضامن الأساسي لاستقرار المسار المهني للقضاة
28	تمهيد الفصل
29	المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني

29	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم القضاة وترقيتهم ونقلهم
30	الفرع الأول: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة
33	الفرع الثاني: ترسيم القضاة
33	الفرع الثالث: ترقية القضاة
36	الفرع الرابع: نقل القضاة
39	المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء مهامهم
39	الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة
44	الفرع الثاني: انهاء المهام
47	المبحث الثاني: العقوبات التأديبية ضد القضاة
47	المطلب الأول: مفهوم العقوبات التأديبية
48	الفرع الأول: تعريف العقوبات التأديبية
49	الفرع الثاني: طبيعة العقوبة التأديبية
50	المطلب الثاني: تصنيف العقوبات المقررة للقضاة
51	الفرع الأول: العقوبات من الدرجة الأولى والثانية
55	الفرع الثاني: العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة
57	خلاصة الفصل
59	الخاتمة
62	قائمة المصادر و المراجع
67	الفهرس
70	الملخص



المخلص

نص التعديل الدستوري لعام 2020 على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بشكل مختلف عن التعديلات الدستورية السابقة، التي كانت تترك مسألة تحديد تشكيلة المجلس للقانون.

وحدد المؤسس الدستوري في هذا التعديل أن يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية، بينما يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا هذه الرئاسة في الحالات التأديبية. كما عزز التعديل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، بهدف تعزيز الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي عن السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الأعلى للقضاء، تشكيلة المجلس، صلاحيات المجلس، استقلالية القضاء، المسار المهني للقضاة